



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
<p>الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيقة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

مقررات**مراسيم تنظيمية**

- 4 مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 377 مؤرخ في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 378 مؤرخ في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين المهني.
- 10 مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 379 مؤرخ في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران.
- 14 مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 380 مؤرخ في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.
- 20 مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 381 مؤرخ في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان.
- 23 مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 382 مؤرخ في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

مراسيم فردية

- 26 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بتبسة.
- 26 مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.
- 28 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين ولاية.
- 28 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بتبسة.
- 28 مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، يتضمن تعيين رؤساء دوائر.

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الطاقة والمناجم**

- 31 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 17 سبتمبر سنة 2000، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة".

فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 17 سبتمبر سنة 2000، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة". 33

وزارة الاتصال والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000، يتضمن التنظيم الإداري للمدارس الجهوية للفنون الجميلة. 34

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000، يتضمن التنظيم الإداري للمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى. 35

مراسيم تنظيمية

عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وستة آلاف دينار (3.306.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، وفي الباب المبيّن في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وستة آلاف دينار (3.306.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أوّل رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 377 مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 167 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني

الجدول " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
01 - 36	وزارة الشباب والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
	إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين العالي للرياضة والشبيبة.....	3.306.000
	مجموع القسم السادس	3.306.000
	مجموع العنوان الثالث	3.306.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	3.306.000
	مجموع الفرع الأول	3.306.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	3.306.000

الجدول " ب "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 31	وزارة الشباب والرياضة الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	566.000
	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	90.000
	مجموع القسم الأول	656.000
02 - 31		

الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	82.000
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	164.000
	مجموع القسم الثالث	246.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
02 - 37	الإدارة المركزية - الدفع الجزافي.....	40.000
	مجموع القسم السابع	40.000
	مجموع العنوان الثالث	942.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	942.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	1.512.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	189.000
	مجموع القسم الأول	1.701.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	134.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	426.000
	مجموع القسم الثالث	560.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
12 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي.....	103.000
	مجموع القسم السابع	103.000
	مجموع العنوان الثالث	2.364.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	2.364.000
	مجموع الفرع الأول	3.306.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	3.306.000

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير التكوين المهني من ميزانية التسيير
بموجب قانون المالية التكميلي لسنة
2000.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية
سنة 2000 اعتماد قدره أربعون مليونا
وثمانمائة ألف دينار (40.800.000 دج)
مقيّد في ميزانية تسيير وزارة
التكوين المهني، وفي الباب المبيّن في
الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة
2000 اعتماد قدره أربعون مليونا
وثمانمائة ألف دينار (40.800.000 دج) يقيد
في ميزانية تسيير وزارة التكوين
المهني، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول
" ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية
ووزير التكوين المهني، كلّ فيما يخصّه،
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام
1421 الموافق 27 نوفمبر سنة
2000.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 378 مؤرخ في
أول رمضان عام 1421 الموافق 27
نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية تسيير وزارة التكوين
المهني.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان

85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17

المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7
يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين
المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11

المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق
23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون
المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02

المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421
الموافق 27 يونيو سنة 2000
والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة
2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي

رقم 2000 - 170 المؤرخ في 4 ربيع الثاني
عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000

الجدول " أ "

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين المهني الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
26.800.000	إعانات لمعاهد التكوين المهني.....	02 - 36
	إعانة للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية للتكوين المهني.....	06 - 36
14.000.000		
40.800.000	مجموع القسم السادس	
40.800.000	مجموع العنوان الثالث	
40.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
40.800.000	مجموع الفرع الأول	
40.800.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين المهني الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولوأحقها.....	
173.000		03 - 31
173.000	مجموع القسم الأول	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
2.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس إعانات التسيير	
27.653.000	إعانات لمراكز التكوين المهني والتمهين.....	03 - 36
27.653.000	مجموع القسم السادس	
29.826.000	مجموع العنوان الثالث	
29.826.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
5.500.000		
6.500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
5.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ربوع حوادث العمل.....	11 - 32
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	12 - 32
107.000		
112.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.600.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11 - 33
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
2.100.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	700.000
98 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	1.172.000
	مجموع القسم الرابع	1.872.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
11 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي.....	390.000
	مجموع القسم السابع	390.000
	مجموع العنوان الثالث	10.974.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	10.974.000
	مجموع الفرع الأول	40.800.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	40.800.000

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 172 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (24.400.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران، وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 379 مؤرخ في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السكن وال عمران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1421
الموافق 27 نوفمبر سنة 2000.

علي بن فليس

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (24.400.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن وال عمران، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

الجدول " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
81 - 31	وزارة السكن وال عمران الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	200.000
	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية.....	200.000
	مجموع القسم الأول	200.000
	مجموع العنوان الثالث	200.000
11 - 31	مجموع الفرع الجزئي الأول	200.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	12.000.000
	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - الأجور الرئيسية	12.000.000
	مجموع القسم الأول	12.000.000
	مجموع العنوان الثالث	12.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	12.000.000

الجدول " أ " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - الأجور الرئيسية.....	10.000.000
12 - 31	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - التعويضات والمنح المختلفة.....	2.200.000
	مجموع القسم الأول	12.200.000
	مجموع العنوان الثالث	12.200.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	12.200.000
	مجموع الفرع الأول	24.400.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	24.400.000

الجدول " ب "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة السكن والتعمير الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
02 - 32	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	200.000
	مجموع القسم الثاني	200.000
	مجموع العنوان الثالث	200.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	200.000

الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - التعويضات والمنح المختلفة.....	5.000.000
	مجموع القسم الأول	5.000.000
	<p>القسم الثاني</p> <p>الموظفون - المعاشات والمنح</p>	
12 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	2.600.000
	مجموع القسم الثاني	2.600.000
	<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - المنح العائلية....	4.400.000
	مجموع القسم الثالث	4.400.000
	مجموع العنوان الثالث	12.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	12.000.000
	<p>الفرع الجزئي الثالث</p> <p>المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
13 - 31	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - الموظفون المناوبون والميامون - الأجور ولو احقها.....	5.000.000
	مجموع القسم الأول	5.000.000

الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
12 - 32	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	200.000
	مجموع القسم الثاني	200.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - المنح العائلية.....	7.000.000
	مجموع القسم الثالث	7.000.000
	مجموع العنوان الثالث	12.200.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	12.200.000
	مجموع الفرع الأول	24.400.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	24.400.000

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 177 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليوناً وخمسمائة وسبعة وعشرون ألف دينار (24.527.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 380 مؤرخ في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير
الزراعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1421
الموافق 27 نوفمبر سنة 2000.

علي بن فليس

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة
2000 اعتماد قدره أربعة وعشرون مليوناً
وخمسمائة وسبعة وعشرون ألف دينار
(24.527.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير
وزارة الزراعة، وفي الأبواب المبيّنة في
الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الزراعة الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
30 - 36	إعانة للمعهد الوطني للإرشاد الفلاحي.....	6.400.000
41 - 36	إعانة للمعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية.....	8.927.000
	مجموع القسم السادس	<u>15.327.000</u>
	مجموع العنوان الثالث	<u>15.327.000</u>
	مجموع الفرع الجزئي الأول	15.327.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	3.500.000
	مجموع القسم الأول	<u>3.500.000</u>
	مجموع العنوان الثالث	<u>3.500.000</u>
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	<u>3.500.000</u>
	مجموع الفرع الأول	18.827.000

الجدول " أ " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	الفرع الثاني المديرية العامة للغابات	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
02 - 35	المديرية العامة للغابات - مكافحة الحشرات المضرّة بالغابات.....	4.700.000
	مجموع القسم الخامس	4.700.000
	مجموع العنوان الثالث	4.700.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	4.700.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية للغابات - الأجور الرئيسية.....	1.000.000
	مجموع القسم الأول	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث	1.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	1.000.000
	مجموع الفرع الثاني	5.700.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	24.527.000

الجدول " ب "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الفلاحة الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	3.000.000
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	1.000.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه	1.000.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	500.000
92 - 34	الإدارة المركزية - الإيجار	600.000
	مجموع القسم الرابع	6.100.000
	القسم السادس إعانات التسيير	
03 - 36	إعانات لمحميات الصيد، مراكز تربية طيور الصيد والحظائر الوطنية	600.000
93 - 36	إعانة للمعهد الوطني للأراضي والسقي وصرف المياه	500.000
	مجموع القسم السادس	1.100.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
01 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	1.500.000
	مجموع القسم السابع	1.500.000
	مجموع العنوان الثالث	8.700.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	8.700.000

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	13 - 31
3.000.000		
3.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	11 - 34
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث.....	12 - 34
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	13 - 34
1.600.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة.....	14 - 34
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	91 - 34
527.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار.....	93 - 34
7.127.000	مجموع القسم الرابع	
10.127.000	مجموع العنوان الثالث	
10.127.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
18.827.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديرية العامة للغابات الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
200.000	المديرية العامة للغابات - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
500.000	المديرية العامة للغابات - اللوازم.....	03 - 34
500.000	المديرية العامة للغابات - التكاليف الملحقة.....	04 - 34
1.200.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	المديرية العامة للغابات - صيانة المباني.....	1.000.000
	مجموع القسم الخامس	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث	2.200.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.200.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
12 - 32	المصالح اللامركزية للغابات - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	1.000.000
	مجموع القسم الثاني	1.000.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
12 - 34	المصالح اللامركزية للغابات - الأدوات والأثاث.....	1.500.000
	مجموع القسم الرابع	1.500.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح اللامركزية للغابات - صيانة المباني.....	1.000.000
	مجموع القسم الخامس	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث	3.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	3.500.000
	مجموع الفرع الثاني	5.700.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	24.527.000

الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان، وفي البابين المبيّنين في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 381 مؤرخ في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 179 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421

الجدول " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الصحة والسكان الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	3.000.000
	مجموع القسم الأول	3.000.000

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
17.000.000	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
17.000.000	مجموع القسم الرابع	
20.000.000	مجموع العنوان الثالث	
20.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
20.000.000	مجموع الفرع الأول	
20.000.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
840.000	وزارة الصحة والسكان الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الأجور ولو احقها.....	03 - 31
840.000	مجموع القسم الأول	
8.115.000	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	04 - 34
100.000	الإدارة المركزية - الألبسة.....	05 - 34
2.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
785.000	الإدارة المركزية - الإيجار.....	92 - 34
11.000.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 35	القسم الخامس أشغال الصيانة الإدارة المركزية - صيانة المباني	1.000.000
	مجموع القسم الخامس	1.000.000
01 - 37	القسم السابع النفقات المختلفة الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	1.000.000
	مجموع القسم السابع	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث	13.840.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	13.840.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والميامون - الأجور ولوأحقها	2.160.000
	مجموع القسم الأول	2.160.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	1.000.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	1.000.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	1.000.000
	مجموع القسم الرابع	3.000.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	1.000.000
	مجموع القسم الخامس	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث	6.160.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	6.160.000
	مجموع الفرع الأول	20.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	20.000.000

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 382 مؤرخ في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 181 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 6 يوليو سنة 2000 والمتضمن توزيع

الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مليونان وسبعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (2.775.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية، وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مليونان وسبعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (2.775.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1421 الموافق 27 نوفمبر سنة 2000.

علي بن فليس

الجدول " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
01 - 31	وزارة السياحة والصناعة التقليدية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	1.845.000
	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	1.845.000
	مجموع القسم الأول	1.845.000

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
730.000	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح الإدارة المركزية - الإيجار.....	92 - 34
730.000	مجموع القسم الرابع	
2.575.000	مجموع العنوان الثالث	
2.575.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	11 - 46
200.000	مجموع القسم السادس	
200.000	مجموع العنوان الرابع	
200.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
200.000	مجموع الفرع الأول	
2.775.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
21.000	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	01 - 32
124.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	02 - 32
145.000	مجموع القسم الثاني	
145.000	مجموع العنوان الثالث	
145.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والميامون - الأجور ولو احقها	1.700.000
	مجموع القسم الأول	1.700.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	200.000
	مجموع القسم الثالث	200.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار	730.000
	مجموع القسم الرابع	730.000
	مجموع العنوان الثالث	2.630.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	2.630.000
	مجموع الفرع الأول	2.775.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	2.775.000

مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- بكاي بايكة، في ولاية أدرار،
- عبد المجيد لونيس، في ولاية الشلف،
- محمد العربي معيزة، في ولاية بجاية،
- أحمد مقلاتي، في ولاية البويرة،
- فاروق بوهروم، في ولاية البويرة،
- عبد المالك قراري، في ولاية تامنغست،
- شعبان قاسمي، في ولاية تبسة،
- فرحات عرامي، في ولاية تبسة،
- مصطفى بوزيان، في ولاية تلمسان،
- أحمد مشرفي، في ولاية تلمسان،
- عبد النور جليط، في ولاية تيزي وزو،
- مكي شطارة، في ولاية سطيف،
- عبد الحق آدمي، في ولاية قالمة،
- الطاهر بوعيطة، في ولاية قالمة،
- عبد الله زمورة، في ولاية قالمة،
- مراد بن مصطفى، في ولاية مستغانم،
- بلمختار عتو، في ولاية مستغانم،
- كمال خديري، في ولاية برج بوعرييج،
- عبد العالي بودريالة، في ولاية الطارف،
- مصطفى سعدي، في ولاية الطارف،
- صالح حميم، في ولاية الطارف،
- كمال الدين بوغابة، في ولاية الطارف،
- محمد بشكات، في ولاية تندوف،
- بلقاسم زقار، في ولاية تيسمسيلت،
- محمد بوزيان فلاح، في ولاية عين الدفلى،
- محمد عبابسية، في ولاية عين الدفلى،
- ربيع فيشوش، في ولاية عين الدفلى،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي بتبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000، تنهى مهام السيد نصر الدين كشكار، بصفته مديرا للمركز الجامعي بتبسة.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، تتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد :

- عبد الحميد مخلوفي، في ولاية باتنة،
- إسماعيل مرساوي، في ولاية بومرداس،
- الطيب دهيني، في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، بسبب الوفاة :

- سعيد بابو، في ولاية معسكر،
- أحمد بوغربية، في ولاية وهران،
- عبد الحفيظ بلحسن، في ولاية خنشلة.

- بشير فار، في ولاية تلمسان،
- عبد القادر عثمانى، في ولاية تيارت،
- عمر قيطون، في ولاية تيارت،
- توفيق ضيف، في ولاية جيجل،
- كمال بلجود، في ولاية الجلفة،
- محمد الطاهر توامى، في ولاية سطيف،
- صالح بعزيز، في ولاية سطيف،
- عطاء الله مولاتي، في ولاية سعيدة،
- لخضر زيدان، في ولاية سكيكدة،
- بوعلام هلال، في ولاية سيدي بلعباس،
- جلول بن ساحة، في ولاية سيدي بلعباس،
- ميلود علالي، في ولاية سيدي بلعباس،
- عبد العزيز لكحل، في ولاية سيدي بلعباس،
- بن عامر يوسفى، في ولاية سيدي بلعباس،
- لخضر بومعيزة، في ولاية سيدي بلعباس،
- سعيد زقان، في ولاية سيدي بلعباس،
- حسن مسعودي، في ولاية عنابة،
- الطيب رحمانى، في ولاية عنابة،
- محمد بولبد، في ولاية المسيلة،
- عثمان عبد العزيز، في ولاية المسيلة،
- صالح بخوش، في ولاية المسيلة،
- يوسف سلامانى، في ولاية معسكر،
- جعفر الأمين سمارين، في ولاية ورقلة،
- محمود لحلي، في ولاية ورقلة،
- مصطفى فريش، في ولاية وهران،
- أحمد عنان، في ولاية البيض،
- الهادي عسول، في ولاية برج بوعريريج،
- محمد العيد خلفي، في ولاية برج بوعريريج،
- سليم عتروس، في ولاية بومرداس،
- نوبصر مشاطي، في ولاية الطارف،
- بن عرعار حرفوش، في ولاية تيسمسيلت،
- حسان بن غيدة، في ولاية الوادي،
- عبد العزيز ميلي، في ولاية خنشلة،
- رمضان معطا الله، في ولاية ميلة،
- بدر الدين أوراو، في ولاية عين تموشنت،
- أمحمد وافي، في ولاية غرداية،
- محمد عارياة، في ولاية غرداية،

- عبد القادر بورزيق، في ولاية النعامة،
- محمد عيشون، في ولاية غرداية،
- أحمد نواري، في ولاية غرداية،
- أحسن بلويرنة، في ولاية غليزان،
- الحبيب مختاري، في ولاية إيليزي،
- بشير غرسي، في ولاية تيبازة،
- بشير بوحجار، في ولاية البليدة،
- أحمد بن بلقاسم، في ولاية البويرة،
- بوبزاري درار، في ولاية سطيف،
- أمحمد عبوراح، في ولاية غليزان،
- يزيد حمدات، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى
الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة
2000، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم
بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية،
لتكليفهم بوظائف أخرى :

- علي سعدي، في ولاية أدرار،
- بشير بوشوك، في ولاية الأغواط،
- خير الدين هباز، في ولاية الأغواط،
- مولود عبادة، في ولاية أم البواقي،
- سمير عبيد، في ولاية أم البواقي،
- محمد الطاهر براشن، في ولاية أم البواقي،
- نصر الدين بولحبال، في ولاية أم البواقي،
- علي بوهروور، في ولاية باتنة،
- بشير سعدون، في ولاية بجاية،
- الغالي عبد القادر بلحزاجي، في ولاية بجاية،
- علاوة حاج الطيب، في ولاية بجاية،
- عبد النور عمروش، في ولاية بجاية،
- سليم صمودي، في ولاية بسكرة،
- ميروك حامى، في ولاية بسكرة،
- صالح بوكراع، في ولاية بسكرة،
- نجيب سجال، في ولاية بشار،
- حمو بكوش، في ولاية بشار،
- عبد الله رجيمي، في ولاية تبسة،
- محمد بن عبد الحاكم، في ولاية تلمسان،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، يتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، يعين السادة والسيدات الآتية أسماؤهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

في ولاية الشلف :

- دائرة الشلف : صالح بخوش،
- دائرة عين مران : محي الدين سليمان،
- دائرة زبوجة : أحمد عنان،
- دائرة المرسى : نور الدين محمد.

في ولاية الأغواط :

- دائرة الأغواط : صالح بوكراع،
- دائرة وادي مرة : عمر قيطون،
- دائرة بريدة : ميلود علالي،
- دائرة أفلو : أحمد وافي،

في ولاية أم البواقي :

- دائرة فكيرينة : عبد الناصر صايقي،
- دائرة عين الفكرون : سعيد خليل،
- دائرة سوق نعمان : فاروق لكحل،

في ولاية باتنة :

- دائرة باتنة : كمال بلجود،
- دائرة بريكة : علي بوهورور،
- دائرة تيمقاد : عبد الرحمان زاوي،
- دائرة إشمول : عبد السلام لعلاوي.

في ولاية بجاية :

- دائرة تازمالت : صالح بعزيز،
- دائرة برياشة : فريد تالة إغيل،
- دائرة صدوق : عثمان عبد العزيز،
- دائرة أقبو : مصطفى قريش،
- دائرة أوقاس : عبد الرحمان لعواشيرة،
- دائرة بني معوش : بوزيد رباش.

- فريد خديم، في ولاية غليزان،
- حجري درفوف، في ولاية عين تموشنت،
- عبد الرحمان عوامر، في ولاية ورقلة،
- محمد قاسمي، في ولاية وهران،
- عابد حجام، في ولاية عين تموشنت.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين ولاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 16 سبتمبر سنة 2000، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم رؤساء دواوين ولاية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد عبد الوارث، في ولاية البيض،
- ناصر بن موهوب، في ولاية تبسة،
- كمال بربي، في ولاية بشار،
- أحمد قاسمي، في ولاية خنشلة،
- فاروق لكحل، في ولاية بسكرة،
- فريد تلا إغيل، في ولاية تيبازة،
- أبوبكر الصديق بوسنة، في ولاية مستغانم،
- مصطفى شويخي، في ولاية تيسمسيلت،
- علي بن يعيش، في ولاية برج بوعريش.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000، يتضمن تعيين مدير المركز الجامعي بتبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 28 غشت سنة 2000، يعين السيد عبد الكريم قواسمية، مديرا للمركز الجامعي بتبسة.

في ولاية بشار :

- دائرة بشار : عبد المطلب حمادي،
- دائرة كرزاز : محمد البركة دهاج،
- دائرة الأحمر : ناصر الدين بولحبال،

في ولاية البويرة :

- دائرة الحيزر : رمضان معطا الله.

في ولاية تامنغست :

- دائرة تامنغست : لخضر زيدان.

في ولاية تبسة :

- دائرة تبسة : نجيب سجال،
- دائرة الشريعة : مولود عبادة،
- دائرة الكويف : علاوة حاج طيب.

في ولاية تلمسان :

- دائرة المنصورة : يمينة بن زرقة،
- دائرة الرمشي : محمد بن طاطة،
- دائرة ندرومة، أبوبكر الصديق بوسته،
- دائرة مغنية : عبد الله رجيمي.

في ولاية تيارت :

- دائرة الحمادية : عبد العزيز لكحل،
- دائرة الرحوية : بن عامر يوسف،
- دائرة مدروسة : الهادي عسول،
- دائرة مهدية : مشاطي نويصر.

في ولاية تيزي وزو :

- دائرة بني يني : عبد النور عمروش،
- دائرة تيزي راشد : عبد العزيز قوقام.

في ولاية الجلفة :

- دائرة فيض البطمة : زوبير حميزي.

في ولاية جيجل :

- دائرة زيامة منصورية : محمد مويسي،
- دائرة تاكسنة : محمد بولبد،
- دائرة العوانة : حسن مسعودي.

في ولاية سطيف :

- دائرة سطيف : سليم صمودي،
- دائرة العلما : علي سعدي،
- دائرة قنزات : لعرج بن عدان،
- دائرة عين ولمان : نصير بن موهوب،
- دائرة بني عزيز : عبد الحكيم مساعدي.

في ولاية سعيدة :

- دائرة الحساسنة : إبراهيم بن زماموش،
- دائرة سيدي بوبكر : جمال قاسمية.

في ولاية سكيكدة :

- دائرة سكيكدة : نسيم بوحماتو.

في ولاية سيدي بلعباس :

- دائرة مرين : محمد الطيب بوبلاطة،
- دائرة سيدي علي بن يوب : محمد بن عبد الحكم،
- دائرة الزفيزف : محمد لمين مولسهول،
- دائرة رأس الماء : بدر الدين أوراوو.

في ولاية عنابة :

- دائرة برحال : محمد رحمان،
- دائرة العين الباردة : عبد القادر سماوي.

في ولاية قالمة :

- دائرة قالمة : لخضر بومعيزة،
- دائرة عين الحساينية : محمد الطاهر براشن،
- دائرة حمام دباغ : محمد الطاهر توامي،
- دائرة هيليو بوليس : الباهي دبابي.

في ولاية قسنطينة :

- دائرة الخروب : فتيحة زيوش،
- دائرة حامة بوزيان : محمد لبكة،
- دائرة زيغود يوسف : رشيد مرابط.

في ولاية المدية :

- دائرة عوامري : محمد براج،
- دائرة العمرية : بوسعد مناصر.

في ولاية مستغانم :

- دائرة مستغانم : هجير دروف،
- دائرة عشعاشة : سعيد زقان.

في ولاية المسيلة :

- دائرة بن سرور : بشير بوشوك،
- دائرة بوسعادة : عبد الرحمان أعوامر.

في ولاية معسكر :

- دائرة بوحنيفية : حسن بن غيدة.

في ولاية ورقلة :

- دائرة ورقلة : مبروك حمي،
- دائرة حاسي مسعود : آسيا سبع.

في ولاية وهران :

- دائرة أرزيو : نصيرة براهيم، المولودة رمضان،
- دائرة قديل : محمد أمين سنوسي،
- دائرة عين الترك : حمو بكوش،
- دائرة وادي تليلات : بوعلام هلال،
- دائرة السانية : عابد حاجم.

في ولاية برج بوعرييج :

- دائرة برج بوعرييج : بشير فار،
- دائرة برج الغدير : بشير سعدون،
- دائرة بئر قصد علي : طيب رحمان.

في ولاية بومرداس :

- دائرة بومرداس : فريدة أبكشي، المولودة عمران،
- دائرة برج منايل : سليم عتروس.

في ولاية الطارف :

- دائرة بوحجار : مختار مقداد،
- دائرة الذرعان : فريد خديم.

في ولاية تيندوف :

- دائرة تيندوف : جعفر لامين سمارين.

في ولاية تيسمسيلت :

- دائرة الأرجم : علي بن يعيش،
- دائرة عماري : جلول بن ساحة.

في ولاية الوادي :

- دائرة الوادي : سعيد قابلي،
- دائرة الرباح : محمد لنصاري،
- دائرة الرقيبة : محمد أريا لله.

في ولاية خنشلة :

- دائرة أولاد رشاش : محمد عبد الوارث.

في ولاية سوق أهراس :

- دائرة أم العظام : عبد القادر عثمان،
- دائرة بئر بوحوش : يوسف سلمان.

في ولاية تيبازة :

- دائرة تيبازة : توفيق ضيف،
- دائرة داموس : أحمد تلمساني.

في ولاية ميله :

- دائرة بوحاتم : سمير عبيد.

في ولاية عين الدفلى :

- دائرة جندل : مصطفى شويخي،
- دائرة مليانة : عبد القادر بلحزاجي الغالي،
- دائرة العبادية : عطا الله مولاتي.

في ولاية النعامة :

- دائرة مفرار : مداني دهيني.

في ولاية عين تموشنت :

- دائرة حمام بوحجر : عبد العزيز ميلي،
- دائرة بني صاف : محمد قاسمي،
- دائرة عين الأربعاء : طاهر قويدري.

في ولاية غرداية :

- دائرة غرداية : محمد العيد خليفي،
- دائرة ضاية بن ضحوة : كمال بريبي،
- دائرة القرارة : أحمد قاسمي،
- دائرة بريان : خير الدين هباز،
- دائرة المنيعه : محمود الهلي.

في ولاية غليزان :

- دائرة يلل : جمعي قارة،
- دائرة عمي موسى : بن مرعار حرفوش.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 17 سبتمبر سنة 2000، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة".

إن وزير الطاقة والمناجم،
ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 116 المؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو

سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة".

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 116 المؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة"، يحدد هذا القرار قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على هذا الحساب.

المادة 2 : يقيّد في هذا الحساب في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تقدمها الدولة،

- ناتج الرسم على الاستهلاك الوطني للطاقة،

- ناتج الرسوم المطبقة على الأجهزة المستهلكة للطاقة،

- ناتج الغرامات المنصوص عليها في إطار القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة،

- ناتج تسديدات القروض غير المكافئ عليها الممنوحة في إطار التحكم في الطاقة،

- كل الموارد أو المساهمات الأخرى.

المادة 3 : تحدد الأعمال والمشاريع المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-116 المؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000، القابلة للتسجيل في باب نفقات الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة، كما يأتي :

1- في مجال التأطير التنظيمي والمؤسّساتي للتحكم في الطاقة :

- إعداد وتطبيق التنظيمات الخاصة المتعلقة بتسيير استهلاك الطاقة في مختلف قطاعات النشاطات،

4 - في مجال دراسات تحديد وتنفيذ استراتيجيات وطنية للفعالية الطاقوية على المدى الطويل :

- دراسة تطوّر الطلب الوطني على الطاقة على المدى الطويل وتطابقه والعرض،
- تقييم قدرات الفعالية الطاقوية،

- دراسة طرق التهيئة العمرانية (التطوير الحضري والمنشآت القاعدية ووسائل النقل) وأثارها على استهلاك الطاقة،

- دراسة حول الطاقات المتجددة،

- دراسة تأثير النّظام الطاقوي على البيئة،

- دراسات جدوى مشاريع تحسين الفعالية الطاقوية للتجهيزات (بما فيها تحويل التجهيزات نحو استعمال المحروقات الغازية)،

5 - في مجال دعم تمويل عمليات تهدف إلى تحسين الفعالية الطاقوية وإدخال شعب أو تكنولوجيات طاقوية جديدة :

- تدقيق الحسابات الطاقوية،

- مشاريع نموذجية،

- عمليات بيانية.

6 - في مجال التكفل من طرف الهيئات المعنية بعمليات تنشيط وتنسيق التحكم في الطاقة :

- إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة ومتابعته،

- تسيير تدقيق الحسابات الطاقوية،

- دراسة ومتابعة ومراقبة المشاريع المستفيدة من موارد الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة،

- وضع وتسيير نظام المعلومات الإحصائية الخاص بالطاقة (جمع المسعطيات المتعلقة بالاستهلاك الطاقوي الوطني، إعداد ميزانيات طاقوية، نشر وتوزيع معلومات إحصائية حول الطاقة.....).

المادة 4 : يمكن جميع المتعاملين الوطنيين في القطاعين العمومي والخاص الحصول على امتيازات الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة.

- إدخال مقتضيات ومقاييس الفعالية الطاقوية، لا سيما في مجالي البناء والتجهيزات،

- تهيئة هياكل تعريفات المنتوجات الطاقوية بكيفية تحث على استعمال أحسن للطاقة،

- تنظيم مراقبة الفعالية الطاقوية فيما يخصّ البنايات والتجهيزات والسيارات،

- تشجيع بروز وتطوير مؤسسات وخدمات وجمعيات مختصة في نشاطات ترقية الفعالية الطاقوية.

2 - في مجال التحسيس والتربية والتكوين في مجال اقتصاد الطاقة :

- برامج تكوين في تسيير الطاقة مخصّصة لأصناف مهنية معنية تابعة للمؤسسات الأكثر استهلاكاً للطاقة،

- برامج إعلامية وتحسيسية واستدلالية خاصة بالطرق والتقنيات والأنماط الفعالة في مجالات الاستعمال الرشيد للطاقة والطاقات المتجددة،

- برامج تربية للإرشاد والتحسيس حول اقتصاد الطاقة موجّهة لتلاميذ التعليم الابتدائي والثانوي،

- برامج إعلامية وتحسيسية حول اقتصاد الطاقة موجّهة للجمهور العريض،

- ترقية أنشطة التكوين وتحسين المستوى في مجالات تسيير الطاقة.

3 - في مجال البحث التنموي المتّصل بمشاريع تحسين الفعالية الطاقوية :

- العزل الحراري في البنايات الجديدة،

- تسوية نوعية التجهيزات والأجهزة المصنّعة على المستوى الوطني (الكهرومنزلية، المحركات الكهربائية ومولدات البخار) من جانب الفعالية والمردودية الطاقوية،

- ضبط وتكييف التكنولوجيات الفعالة في الصناعات الوطنية الكثيرة الاستهلاك للطاقة،

- التحويل الطاقوي للتجهيزات لصالح المحروقات الغازية وموارد الطاقات المتجددة.

سنة 2000 الذي يحدّد كميّات تسيير حساب التّخصيص الخاصّ رقم 101-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنيّ للتحكّم في الطّاقة"،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-116 المؤرّخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000 الذي يحدّد كميّات تسيير حساب التّخصيص الخاصّ رقم 101-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنيّ للتحكّم في الطّاقة"، يحدّد هذا القرار كميّات متابعة هذا الحساب وتقييمه.

المادة 2 : يمكن جميع المتعاملين الوطنيّين في القطاعين العمومي والخاص الحصول على امتيازات الصندوق الوطنيّ للتحكّم في الطّاقة.

المادة 3 : يتمّ إعداد برنامج التحكّم في الطّاقة من قبل الوزير المكلف بالطّاقة بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لترقية الطّاقة وترشيد استعمالها.

المادة 4 : تحدّد كميّات تطبيق وتنفيذ الأنشطة والمشاريع المستفيدة من امتيازات الصندوق الوطنيّ للتحكّم في الطّاقة وكذا مسؤوليات المستفيدين بموجب اتّفاقية تبرم بين المستفيد والوزير المكلف بالطّاقة.

الحصول على امتيازات هذا الصندوق مشروط بإمضاء هذه الاتّفاقية.

المادة 5 : لا يمكن استعمال هذه الامتيازات إلاّ للغايات التي منحت من أجلها.

المادة 6 : تتمّ متابعة ومراقبة كميّات استعمال الامتيازات الممنوحة، من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالطّاقة ويمكن هذه المصالح أن تطلب كلّ الوثائق والمستندات المحاسبية الضرورية.

المادة 7 : تخضع الامتيازات الممنوحة لأجهزة المراقبة التابعة للدولة للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 17 سبتمبر سنة 2000.

وزير الطّاقة والمناجم
شكيب خليل
وزير الماليّة
عبد اللطيف بن أشهو

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 17 سبتمبر سنة 2000، يحدّد كميّات متابعة وتقييم حساب التّخصيص الخاصّ رقم 101-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنيّ للتحكّم في الطّاقة".

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،
ووزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلّق بالتحكّم في الطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 2000-257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-116 المؤرّخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 243 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن إنشاء المدارس الجهوية للفنون الجميلة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 شعبان عام 1420 الموافق 5 ديسمبر سنة 1999 الذي يحدد التنظيم التربوي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الإداري للمدارس الجهوية للفنون الجميلة.

المادة 2 : يتكون التنظيم الإداري للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، تحت سلطة المدير مما يأتي :

- المديرية الفرعية للإدارة والمالية،
- المديرية الفرعية للدراسات والتدريبات.

المادة 3 : تضم المديرية الفرعية للإدارة والمالية :

- مصلحة المستخدمين والمالية،
- مصلحة الوسائل العامة.

المادة 4 : تنظم المديرية الفرعية للدراسات والتدريبات، طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 شعبان عام 1420 الموافق 5 ديسمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، على النحو الآتي :

- قسم بيداغوجي مكلف بالتعليم الفني العام،
- قسم بيداغوجي مكلف بالتعليم المتخصص (السنة الرابعة).

المادة 8 : يجب إرسال حصيلة استعمال الامتيازات الممنوحة إلى وزارة المالية في نهاية كل سنة مالية.

المادة 9 : توضح أحكام هذا القرار، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بتعليمية صادرة عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1421 الموافق 17 سبتمبر سنة 2000.

وزير الطاقة والمناجم
شكيب خليل
وزير المالية
عبد اللطيف بن أشنهو

وزارة الإتصال والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000، يتضمن التنظيم الإداري للمدارس الجهوية للفنون الجميلة.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الإتصال والثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 140 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الإتصال والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 185 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى إلى معهد وطني للتكوين العالي في الموسيقى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 140 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1416 الموافق 20 أبريل سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني العالي للموسيقى،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الإداري للمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى.

المادة 2 : يتكون التنظيم الإداري للمعهد الوطني العالي للموسيقى، تحت سلطة المدير، مما يأتي :

- المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية،

- المديرية الفرعية للإدارة والمالية.

المادة 3 : تضم المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية، المحددة مهامها وعدد أقسامها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 14 ديسمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، الفروع الآتية :

(1) - بالنسبة لقسم الغناء والآلات الموسيقية، يشمل ثلاثة (3) فروع وهي :

- فرع الآلات الوترية،

- فرع آلات النفخ والآلات الإيقاعية،

- فرع البيانو والغناء.

- قسم الدراسة والتدريبات والنظام والوسائل البيداغوجية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000.

وزير الاتصال
والثقافة
محي الدين عميمور
عن وزير المالية
وبتفويض منه
المدير العام
للميزانية
أحمد سعدودي

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومي
جمال خرشي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوفمبر سنة 2000، يتضمن التنظيم الإداري للمعهد الوطني للتكوين العالي في الموسيقى.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الاتصال والثقافة،

ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- مصلحة الميزانية والمحاسبة،
- مصلحة تسيير المقيمين.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1421 الموافق
22 نوفمبر سنة 2000.

وزير الاتصال عن وزير المالية
والثقافة وبتفويض منه
محي الدين عميمور المدير العام
للميزانية
أحمد سعدودي

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومي
جمال خرشي

(2) - بالنسبة لقسم علم الموسيقى، يشمل
فرعين وهما :

- فرع التأليف والنظري ودراسة تاريخ علم
الموسيقى،

- فرع القيادة والتربية الموسيقية.

(3) - بالنسبة لقسم التدريس والتدريب والوثائق
والوسائل البيداغوجية، يشمل ثلاث (3) مصالح وهي :

- مصلحة التدريس،

- مصلحة التدريب،

- مصلحة الوثائق والوسائل البيداغوجية.

المادة 4 : تضم المديرية الفرعية للإدارة
والمالية أربع (4) مصالح وهي :

- مصلحة المستخدمين والشؤون الاجتماعية
والثقافية،

- مصلحة الوسائل العامة والصيانة،